

## جلسة ١٤ من يولييه سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضى / أحمد محمود مكى نائب رئيس المحكمة وعضوية  
السادة القضاة / عبد المنعم دسوقى ، بليغ كمال ، شريف سامى الكومى نواب  
رئيس المحكمة ورمضان السيد عثمان .

(١٣٧)

### الطعن رقم ٦٤٠٩ لسنة ٧٧ القضائية

(١) ملكية " بعض صور الملكية : ملكية الطرق " .

اتصاف الطريق بأنه عام أو خاص أو مشترك . أمر يبينه القانون .

(٢ ، ٣) ملكية " بعض صور الملكية : ملكية الطرق : الطريق العام " .

(٢) الطريق العام . ماهيته . المخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص عملاً بالمادة ٨٧ مدنى . شرطه . ملكيته للدولة أو لأحد الشخصيات الاعتبارية العامة سواء كان مملوكاً لها ابتداءً أو تملكته بأحد أسباب كسب الملكية وخصصته للمنفعة العامة ويقاؤه كذلك ما بقى ذلك التخصيص . الطرق المملوكة للأفراد . من المنافع العامة بمجرد وجودها على الطبيعة فى التقاسيم المشار إليها بالمادتين ٢ ق ٢٩ لسنة ١٩٦٦ ، ٣ ق ١٣٥ لسنة ١٩٨١ .

( ٣ ) الطريق الخاص . ماهيته . المملوك لشخص ويمارس عليه سائر سلطات ومزايا حق الملكية من استعمال واستغلال والتصرف فيه . له الإبقاء عليه أو إلغاؤه ما لم يملكه آخر أو يكتسب عليه حق ارتفاق بالمرور أو بالمطل وله الترخيص لآخر باستعماله على سبيل التسامح دون اكتسابه حقاً عليه .

(٤) ملكية " بعض صور الملكية : ملكية الطرق : الطريق المشترك " .

الطريق المشترك . ماهيته . يقيمه مجموعة من الجيران بقصد خدمة عقاراتهم سواء بالمرور أو المطل أو ليكون منوراً أو لاستخدامه فى توصيل مرافقهم المشتركة . اعتباره ضرباً من الشيوخ الإجبارى . مؤدى ذلك . امتناع أى منهم قسمته أو تغيير الغرض من استعماله . م ٨٥٠ مدنى .

(٥) محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لتكيف الدعوى " .



محكمة الموضوع . تعلق النزاع المثار أمامها بالطرق والممرات العامة أو الخاصة أو المشتركة . التزامها ببيان طبيعتها وإسباغ الوصف القانوني الصحيح وترتيب الآثار القانونية . علة ذلك .

(٦ ، ٧) دعوى " إجراءات نظر الدعوى : الدفاع فيها : الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه " .

(٦) محكمة الموضوع . وجوب بحثها كل دفاع جوهرى يبديه الخصم وتمحيص كل مستند مؤثر فى الدعوى . إغفالها ذلك . قصور .

(٧) تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن ممر النزاع منشأ منذ خمسين عاماً وأن عقاره وعقارات أخرى تطل عليه فاكتمسبوا حقوق ارتفاق عليه واحتواء على المرافق العامة لتلك العقارات . إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع للوقوف على طبيعة الممر وتعويله على تقرير الخبير بملكية المطعون ضده له وأن الطاعن فتح مطلات عليه دون تركه المسافة القانونية ودون اكتساب حق الارتفاق بالتقادم . قصور .

١- إن وصف طريق ما بأنه عام أو مشترك أو خاص أمر يبينه القانون .

٢- إن الطريق العام هو ذلك المخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص عملاً بالمادة ٨٧ من القانون المدنى ويشترط أن يكون مملوكاً للدولة أو لأحد الشخصيات الاعتبارية العامة سواء كان مملوكاً لها ابتداءً أو تملكته بأحد أسباب كسب الملكية المبينة فى القانون ثم خصصته للمنفعة العامة ويبقى كذلك ما بقى هذا التخصيص ، فى حين لم يكن القانون المدنى الأهلى يضع معياراً محدداً للأموال العامة وإنما أورد بعضها على سبيل المثال ومنها الطرق المطروقة للجمهور حتى ولو كانت بحسب الأصل مملوكة ملكية خاصة ، ثم نصت المادة ٢ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة الثالثة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ على أنه يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والبيادين والمنتزهات التى حددت على الطبيعة فى التقاسيم أو أجزائها حتى ولو تمت بالمخالفة للقانون فباتت الطرق التى يمتلكها الأفراد من المنافع العامة بمجرد وجودها على الطبيعة فى التقاسيم المشار إليها وهو ما يمثل عودة للطرق المطروقة .



٣- إن الطريق الخاص هو ذلك المملوك لأحد الأشخاص حيث يخوله القانون ممارسة سائر سلطات ومزايا حق الملكية فيستأثر باستعماله واستغلاله والتصرف فيه ومن ثم له أن يبيعه أو يلغيه ما لم يملكه آخر أو يكتسب عليه حق ارتفاق بالمرور أو بالمطل ، وله أيضاً أن يرخص لآخر باستعماله على سبيل التسامح وهو في كل الأحوال لا يكسبه حقاً .

٤- إن الطريق المشترك فهو ذلك الذي يقيمه مجموعة من الجيران بقصد خدمة عقاراتهم سواء بالمرور أو المطل أو ليكون منوراً أو لاستخدامه في توصيل مرافقهم المشتركة وهو ضرب من الشيوخ الإجبارى الذي يتمتع فيه على أى منهم أن يطلب قسمته أو يغير الغرض من استعماله وذلك إعمالاً للمادة ٨٥٠ من القانون المدنى والتي تنص على أنه " ليس للشركاء فى مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذى أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوخ " .

٥- إن محكمة الموضوع إذا ما أثير أمامها نزاع بشأن تلك الطرق والممرات أن تبين طبيعته وتسبغ عليه الوصف القانونى الصحيح ثم ترتب الآثار القانونية على ذلك .

٦- إن على ( محكمة الموضوع ) بحث كل دفاع جوهرى يبديه الخصم و تمحيص كل مستند مؤثر فى الدعوى وإلا كان حكمها معيباً بالقصور فى التسبيب .

٧- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع الوارد بوجه النعى وقوامه أن ممر النزاع منشأ منذ خمسين عاماً إذ أنه كان ضمن عقار أكبر مملوكاً لوالده ثم استحدث مكانه منزله الحالى عام ١٩٧٩ وأن والدته اشترت مساحة ٣٠ متر تبرعت به لمسجد الأشراف المطل مع منازل أخرى على هذا الممر فاكتسبوا حقوق ارتفاق عليه ، كما أنه يحوى المرافق العامة لتلك العقارات فلم يبحث الحكم هذا الدفاع للوقوف على طبيعة الممر وعول على تقرير الخبير فى القول بملكيته للمطعون ضده وأن الطاعن فتح مطلات دون ترك المسافة القانونية ولم يكتسب حق الارتفاق بالتقادم لبنائه عقاره عام ١٩٩١ وهو ما لا يواجه دفاعه هذا مما يعيبه (بالقصور فى التسبيب ) .



## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر  
المرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -  
تتصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ..... لسنة ٢٠٠٣ مدنى بنها الابتدائية  
على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بسد المطلات المبينة بالأوراق ذلك أنه فتح باباً  
ومطلات على الممر المملوك له دون ترك المسافة القانونية . ومحكمة أول درجة بعد أن  
ندبت خبيراً حكمت بالطلبات . استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف ..... لسنة ٣٩ ق  
طنطا - مأمورية بنها - وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ قضت المحكمة بالتأييد . طعن الطاعن  
فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وعرض  
الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة  
رأياً .

وحيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك  
أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الممر المرتفق به منشأ منذ خمسين عاماً بموجب  
اتفاق ضمنى بين ملاك العقارات المطلة عليه لأنه كان ضمن عقار مملوك لوالده ، وفى  
عام ١٩٧٩ استحدث مكانه منزله الحالى طبقاً للثابت من الكشف الرسمى المستخرج من  
مصلحة الضرائب العقارية ، كما قدم عقد بيع عرفى مؤرخ ١٩٧٢/٦/٢٠ يفيد شراء  
والدته لمساحة ٣٠ م ٢ حدها الشرقى هذا الممر وتبرعت به لمسجد الأشراف المطل عليه  
مع منازل أخرى وجميعها لها مطلات عليه منذ أكثر من عشرين عاماً فاكتملوا حقوق  
ارتفاق عليه ، كما تمسك بوجود جميع المرافق العامة لهذه العقارات من كهرباء ومياه  
وصرف صحى وتليفونات بهذا الممر مما يجعله من المنافع العامة المطروقة وإذ لم  
يبحت الحكم المطعون فيه هذا الدفاع يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن وصف طريق ما بأنه عام أو مشترك أو



خاص أمر يبينه القانون ، والطريق العام هو ذلك المخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص عملاً بالمادة ٨٧ من القانون المدني ويشترط أن يكون مملوكاً للدولة أو لأحد الشخصيات الاعتبارية العامة سواء كان مملوكاً لها ابتداءً أو تملكته بأحد أسباب كسب الملكية المبينة في القانون ثم خصصته للمنفعة العامة ويبقى كذلك ما بقي هذا التخصيص ، في حين لم يكن القانون المدني الأهلى يضع معياراً محدداً للأموال العامة وإنما أورد بعضها على سبيل المثال ومنها الطرق المطروقة للجمهور حتى ولو كانت بحسب الأصل مملوكة ملكية خاصة ، ثم نصت المادة ٢ من القانون ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة الثالثة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨١ على أنه يلحق بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنتزهات التي حددت على الطبيعة في التقاسيم أو أجزائها حتى ولو تمت بالمخالفة للقانون فباتت الطرق التي يمتلكها الأفراد من المنافع العامة بمجرد وجودها على الطبيعة في التقاسيم المشار إليها وهو ما يمثل عودة للطرق المطروقة . في حين أن الطريق الخاص هو ذلك المملوك لأحد الأشخاص حيث يخوله القانون ممارسة سائر سلطات ومزايا حق الملكية فيستأثر باستعماله واستغلاله والتصرف فيه ومن ثم له أن يبقيه أو يلغيه ما لم يملكه آخر أو يكتسب عليه حق ارتفاق بالمرور أو بالمطل ، وله أيضاً أن يرخص لآخر باستعماله على سبيل التسامح وهو في كل الأحوال لا يكسبه حقاً . أما الطريق المشترك فهو ذلك الذي يقيمه مجموعة من الجيران بقصد خدمة عقاراتهم سواء بالمرور أو المطل أو ليكون منوراً أو لاستخدامه في توصيل مرافقهم المشتركة وهو ضرب من الشيوخ الإجباري الذي يمتنع فيه على أي منهم أن يطلب قسمته أو يغير الغرض من استعماله وذلك إعمالاً للمادة ٨٥٠ من القانون المدني والتي تنص على أنه " ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشيوخ " وعلى محكمة الموضوع إذا ما أثير أمامها نزاع بشأن أحد الطرق والممرات أن تبين طبيعته وتسبغ عليه الوصف القانوني الصحيح ثم ترتب الآثار القانونية على ذلك ، كما أن عليها بحث كل دفاع جوهرى يبيده الخصم وتمحيص كل مستند مؤثر في الدعوى وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن



الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفاع الوارد بوجه النعى وقوامه أن ممر النزاع منشأ منذ خمسين عاماً إذ أنه كان ضمن عقارٍ أكبر مملوكاً لوالده ثم استحدث مكانه منزله الحالي عام ١٩٧٩ وأن والدته اشترت مساحة ٣٠ متر تبرعت به لمسجد الأشراف المطل مع منازل أخرى على هذا الممر فاكتسبوا حقوق ارتفاق عليه ، كما أنه يحوى المرافق العامة لتلك العقارات فلم يبحث الحكم هذا الدفاع للوقوف على طبيعة الممر وعول على تقرير الخبير في القول بملكيته للمطعون ضده وأن الطاعن فتح مطلات دون ترك المسافة القانونية ولم يكتسب حق الارتفاق بالتقادم لبنائه عقاره عام ١٩٩١ وهو ما لا يواجه دفاعه هذا مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---